[249] أن يرسل صاحب المصيبة إلى من يختص به. 6 - العلل: عن محمد بن موسى، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن ابن محبوب، عن ابن سيابة قال: سمعت أبا عبد ا عليه السلام يقول: لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته لتعتد زوجته ويقسم ميراثه (1). 7 - فقه الرضا: قال عليه السلام: إن كان الميت مصعوقا أو غريقا أو مدخنا صبرت عليه ثلاثة أيام، إلا أن يتغير قبل ذلك، فان تغير غسلت وحنطت ودفنت (2). وقال عليه السلام: اعلم يرحمك ا أن تجهيز الميت فرض واجب على الحي، عودوا مرضاكم، وشيعوا جنازة موتاكم، فانها من خصال الايمان، وسنة نبيكم تؤجرون على ذلك ثوابا وعظيما (3). وقال عليه السلام: أول من جعل له النعش فاطمة ابنة رسول ا صلوات ا عليها، وعلى أبيها وبعلها وبنيها (4). بيان: المشهور بين الاصحاب وجوب الاحكام المتعلقة بالميت من توجيهه إلى القبله، وتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه على كل من علم بموته على الكفاية وهل المعتبر في السقوط عن المكلفين العلم بوقوع الفعل على الوجه الشرعي أم يكفي الظن الغالب بذلك، فيه قولان أحوطهما الاول، وان كان القول بسقوطه إذا علم توجه جماعة من المسلمين إلى الاتيان بها، لاسيما مع الوثوق ببعضهم لا يخلو من قوة، واكتفى بعض المتأخرين بشهادة العدلين في السقوط إذا شهدا بأن الافعال قد وقعت.

_____ (1) علل الشرايع ج 1 ص 291. (2) فقه الرضا ص 18. (3) فقه الرضا ص 20. (4) فقه الرضا: 21. _____